

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٥١٦ لسنة ٢٠٠٨

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى

فى مسائل الأحوال الشخصية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون إنشاء محاكم الأسرة ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٤٢٩١ لسنة ٢٠٠٤ المتضمن تعيين

مقار محاكم الأسرة ومكاتب تسوية المنازعات الأسرية ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة الزقازيق الابتدائية المؤرخ ٢٠٠٨/٢/١١ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يكون مقار محكمتى ، ونيابتى بندر ومركز الزقازيق لشئون الأسرة ،

ببنى المحكمة الكلية القديم ، الكائن بميدان الزراعة ، مدخل طريق الإسماعيلية ،

أمام كلية الزراعة ، مدينة الزقازيق ، محافظة الشرقية ، بدلاً من مقارها الحالى .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠٠٨/٣/١

صدر فى ٢٠٠٨/٢/١٣

وزير العدل

المستشار / مهدوح مرعى